

قرار رئيس المجلس الوطني الانتقالي المؤقت**رقم (53) لسنة 2012م
بشأن سحب قرار جزئياً****رئيس المجلس الوطني الانتقالي المؤقت:****بعد الاطلاع**

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3. أغسطس 2011م.
- وعلى القانون رقم (40) لسنة 1974م. بشأن الخدمة وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (43) لسنة 1974م. بشأن تقاعد العسكريين .
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2012م. بتقرير بعض الأحكام في شأن صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي .
- وعلى القرار رقم (124) لسنة 1992م. بشأن إحالة بعض الضباط إلى التقاعد.
- وعلى مذكرة الهيئة العامة للقضاء العسكري المؤرخة في شهر 11 سنة 2006م.
- وبناءً على ما عرضه السيد وزير الدفاع.

قرر**مادة رقم (1)**

يسحب جزئياً القرار رقم (124) لسنة 1992م. المشار إليه فيما تضمنه من إنهاء خدمة الرقم (10033) نقيب/ أبوبكر المصري بشير أبوتربة، ويعتبر في حقه كأن لم يكن .

مادة رقم (2)

تعدل أسباب إنهاء خدمة الضابط المذكور بالمادة الأولى وذلك بالإحالة للتقاعد لعدم اللياقة الصحية لأسباب ترجع إلى الخدمة العسكرية وبسببها ، ويستحق معاشاً تقاعدياً 90% من مرتبه.

مادة رقم (3)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ 2006/11/1م. وعلى الجهات المعنية وضعه موضع التنفيذ.

مصطفى محمد عبد الجليل

رئيس المجلس الوطني الانتقالي

صدر في طرابلس يوم الثلاثاء

بتاريخ 2012/06/26م.